

Distr.: General  
26 November 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون  
البند ٧٠ من جدول الأعمال

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### تقرير اللجنة الثالثة\*

المقرّر: السيد فراس حسن جبار (العراق)

### أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون:

”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

”(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

”(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛

”(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاقتران مع بنوده الفرعية وأجرت مناقشة عامة بشأن البند ٧٠ ككل في جلساتها من السابعة عشرة إلى السادسة والثلاثين المعقودة من ١٤ إلى ١٨ ومن ٢١ إلى ٢٥ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. ونظرت اللجنة في المقترحات المقدمة وبتت في البند في جلستها السابعة والأربعين والتاسعة والأربعين المعقودتين في ١٥ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد

\* ويصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/74/399/Add.1 و A/74/399/Add.2 و A/74/399/Add.3 و A/74/399/Add.4.



لوقائع نظر اللجنة في المقترحات الواردة في إطار هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>. ويرد سرد  
لنظر اللجنة الثالثة في البنود الفرعية في إضافات هذا التقرير.

٣ - ولنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

## البند ٧٠

### تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

لم تُقدّم أي وثائق.

## البند ٧٠ (أ)

### تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ (A/74/40)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين (A/74/44)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها التاسعة والعشرين  
والثلاثين (A/74/48)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة  
عشرة والعشرين (A/74/55)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة (A/74/56)

تقرير الأمين العام عن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة  
وبروتوكولها الاختياري (A/74/146)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة  
(A/74/228)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/74/233)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب  
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/74/148)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي  
(A/74/256)

(١) A/C.3/74/SR.17 و A/C.3/74/SR.18 و A/C.3/74/SR.19 و A/C.3/74/SR.20 و A/C.3/74/SR.21  
و A/C.3/74/SR.22 و A/C.3/74/SR.23 و A/C.3/74/SR.24 و A/C.3/74/SR.25 و A/C.3/74/SR.26  
و A/C.3/74/SR.27 و A/C.3/74/SR.28 و A/C.3/74/SR.29 و A/C.3/74/SR.30 و A/C.3/74/SR.31  
و A/C.3/74/SR.32 و A/C.3/74/SR.33 و A/C.3/74/SR.34 و A/C.3/74/SR.35 و A/C.3/74/SR.36  
و A/C.3/74/SR.37 و A/C.3/74/SR.38 و A/C.3/74/SR.39 و A/C.3/74/SR.40 و A/C.3/74/SR.41  
و A/C.3/74/SR.42 و A/C.3/74/SR.43 و A/C.3/74/SR.44 و A/C.3/74/SR.45 و A/C.3/74/SR.46  
و A/C.3/74/SR.47 و A/C.3/74/SR.48 و A/C.3/74/SR.49.

مذكورة من الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/74/254)

#### البند ٧٠ (ب)

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/74/212)

تقرير الأمين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/74/213)

تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/74/215)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/74/226)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/74/227)

تقرير الأمين العام عن مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم (A/74/229)

تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/74/262)

تقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/74/270)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين (A/74/271)

تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية (A/74/285)

تقرير الأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (A/74/314)

تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية (A/74/351)

تقرير الأمين العام عن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/74/460)

مذكورة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار (A/74/147)

مذكورة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/74/159)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المواضيعي للمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/74/160)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/74/161)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية (A/74/163)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (A/74/164)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (A/74/165)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/74/174)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/74/176)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/74/178)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/74/179)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (A/74/181)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/74/183)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/74/185)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/74/186)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/74/189)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق (A/74/190)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/74/191)

مذكرة من الأمانة العامة يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/74/197)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/74/198)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (A/74/243)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/74/245)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/74/255)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/74/261)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (A/74/277)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (A/74/318)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/74/335)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات (A/74/349)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/74/358)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً (A/74/480)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/74/486)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/74/493)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الحق في التنمية (A/74/167)

#### البند ٧٤ (ج)

#### حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/74/273)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/74/268)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا (A/74/276)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/74/311)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/74/188)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/74/196)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/74/275/Rev.1)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/74/342)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/74/507)

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة حقوق الإنسان في الصومال (A/74/166)

مذكرة من الأمانة العامة عن آلية التحقيق المستقلة لميانمار (A/74/278)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي (A/74/303)

#### البند ٧٠ (د)

#### التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/74/36)

٤ - وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام.

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والمغرب، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به مديرة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٧ - وفي الجلسة السابعة عشرة أيضاً، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وتشيكيا، وملديف، والمغرب، ومصر، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، وكوستاريكا.

٨ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من ملديف، والاتحاد الأوروبي، وإريتريا، وإسبانيا، والبرتغال، والصين، وكوستاريكا، والبرازيل، والجزائر.

٩ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به رئيس لجنة مناهضة التعذيب الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من المكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب أفريقيا، وليختنشتاين، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والدانمرك، وفرنسا، والصين.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الاتحاد الأوروبي، وشيلي، والدانمرك.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من أيرلندا، والمكسيك، والبرازيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الأوروبي، وتشيكيا، وإندونيسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وكوبا، والدانمرك، والاتحاد الروسي، والصين، وكوستاريكا والجمهورية العربية السورية.

١٢ - وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من إسبانيا، والسودان، والمغرب، والمكسيك، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والسنغال (أيضا باسم تجمع حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات، الذي تشارك في رئاسته ألمانيا وسويسرا، والدول الأعضاء فيه أستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، ورواندا، والسويد، وسيراليون، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، واليابان)، وألمانيا، وسويسرا، وبيلاروس، وجورجيا، ولكسمبرغ، ورومانيا، وكندا، وليختنشتاين، والإمارات العربية المتحدة، وبيرو (أيضا باسم الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس)، والأرجنتين، واليابان، وأيرلندا، وشيلي، وباكستان، وإيطاليا، وزامبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وقطر، وميانمار، ولافتيا، وبولندا، وأرمينيا، والبرتغال، والاتحاد الأوروبي، وماليزيا، ومصر، وإندونيسيا، وسلوفينيا، وتونس، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، والصين، وإريتريا، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، ومالي، والجزائر، وكوستاريكا، وكذلك المراقبة عن دولة فلسطين.

١٣ - وفي الجلسة العشرين المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة عدم الانحياز)، وكوبا، والاتحاد الروسي.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من سويسرا، وتشيكيا، وإندونيسيا، وإستونيا (باسم مجموعة بلدان الشمال الأوروبي ودول البلطيق)، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وهولندا،

والاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من المكسيك، وأيرلندا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، والبرازيل، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكولومبيا، وكندا، وبلجيكا، والنرويج، وتشيكيا، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وجورجيا، وهولندا، والصين، والكاميرون، والجمهورية العربية السورية، وكذلك المراقبة عن دولة فلسطين.

١٦ - وفي الجلسة العشرين أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن نقطة نظام.

١٧ - وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا، وسويسرا، وأيرلندا، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، وهولندا، والمكسيك، والصين، وكازاخستان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا، وليختنشتاين، والنرويج، وبيرو، والاتحاد الأوروبي، وملديف، والاتحاد الروسي، وليتوانيا.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام رئيس اللجنة بإبلاغها بأن المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان لم يتمكن من المشاركة في الجلسة. وطرح أسئلة وأبدت تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والاتحاد الروسي، والصين، والجمهورية العربية السورية، وإريتريا، وكوبا، لإحالتها إلى المقرر الخاص.

٢٠ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس - مقرّر الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة عدم الانحياز)، وباكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والاتحاد الروسي، وكوبا، والصين.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بالحقوق في التنمية الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من مصر، وكابو فيردي، وزامبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، وإريتريا، وجيبوتي، وملديف، وكوبا، وأذربيجان، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والصين.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي

وممثلات كل من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة عدم الانحياز)، وملديف، والاتحاد الروسي، والصين، وكوبا.

٢٣ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من فرنسا، والاتحاد الأوروبي، والمغرب، والاتحاد الروسي، وملديف، واليابان.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الأرجنتين، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من بيلاروس، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة عدم الانحياز)، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وبولندا، وتشيكيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وألمانيا، وليتوانيا.

٢٦ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من كولومبيا، والاتحاد الأوروبي، وتركيا، وأذربيجان، وليبيا، وإندونيسيا.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الاتحاد الأوروبي، وشيلي، وسويسرا، واليونان، والفلبين، وكولومبيا، والاتحاد الروسي.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من هولندا، وهنغاريا، وإسرائيل، وأيرلندا، والبرازيل، وقطر، والاتحاد الأوروبي، واليونان، وبولندا، ورومانيا، والنرويج، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والنمسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكندا، والصين، والاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية).

٢٩ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من هنغاريا، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، وملديف، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والصين، والمغرب، والجزائر.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الاتحاد الأوروبي، وكينيا، وفرنسا، وإريتريا، والصين، والمغرب.

٣١ - وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا (أيضا باسم ألمانيا)، والجزائر، والبرازيل، والصين، وملديف.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة أيضا إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الاتحاد الأوروبي، وألمانيا، والبرازيل، والاتحاد الروسي، والصين.

٣٣ - وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من اليابان، وقطر، والاتحاد الأوروبي، ولكسمبرغ، ونيجيريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من إيطاليا، وإسبانيا، ونيوزيلندا، والأرجنتين، واندونيسيا، والبرازيل، وسويسرا، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق)، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، وملديف، والاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، وأستراليا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وبولندا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين، والمغرب.

٣٥ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من هولندا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأيرلندا، وفرنسا، والاتحاد الأوروبي، وكندا، وليختنشتاين، وليتوانيا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق)، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والبرازيل، وآيسلندا، والصين، وأوكرانيا، والبحرين.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي رد على ما طرحته من أسئلة وما أبدته من تعليقات ممثلة الصين ومثله كوبا.

٣٧ - وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من

تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من هنغاريا، والهند، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وليختنشتاين، وأوكرانيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلت به المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الاتحاد الأوروبي، وملديف، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، والصين.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلت به الخيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالتهق بحقوق الإنسان التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من غانا، وإسرائيل، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والبرازيل، واليابان، والاتحاد الأوروبي، والصومال، وناميبيا، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأنغولا، وملاوي، والصين.

٤٠ - وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من ميانمار، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة عدم الانحياز)، والاتحاد الأوروبي، وليختنشتاين، وأيرلندا، وبنغلاديش، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتشيكيا، والنرويج، وفرنسا، ولكسمبرغ، وأستراليا، وكوبا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية كوريا، وملديف، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبوروندي، وفييت نام، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وتايلند.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من ميانمار، والاتحاد الأوروبي، وأستراليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وآيسلندا، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وليختنشتاين، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والأرجنتين، وتشيكيا، واليابان، وجمهورية كوريا، والجمهورية العربية السورية، وأستراليا، والاتحاد الروسي، وألمانيا، وفرنسا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبوروندي، والنرويج، وبيلاروس، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وفييت نام، والصين.

٤٣ - وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة عدم الانحياز)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الأوروبي، وملديف، وماليزيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، والسنغال، والنرويج، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وإندونيسيا، والمملكة العربية السعودية، وكذلك المراقبة عن دولة فلسطين.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وكندا، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة عدم الانحياز)، وأيرلندا، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، وتشيكيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وبيلاروس، وإريتريا، والنرويج، وبوروندي، والاتحاد الروسي، واليابان، وباكستان.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان بشأن نقطة نظام.

٤٦ - وفي الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من ميانمار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، وإندونيسيا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنغلاديش، والمملكة العربية السعودية، وتايلند.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به رئيسة لجنة التحقيق بشأن بوروندي. وعقب البيان الاستهلاكي، ردت عضوة لجنة التحقيق، نيابة عن رئيسة اللجنة، على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من بوروندي، والمغرب، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة عدم الانحياز)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وغابون (أيضا باسم أنغولا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو)، والاتحاد الأوروبي، ونيكاراغوا، والهند، والنرويج، وجيبوتي، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشيكيا، والكاميرون، وألمانيا، وكوبا، والصين، وإريتريا، وكينيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية).

٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من جيبوتي، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الأوروبي، والصين.

٤٩ - وفي الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من كولومبيا، والأرجنتين، وأيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا (أيضا باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وبيرو، وكولومبيا، والمغرب، والنمسا)، وإسبانيا، وبلجيكا، والمغرب، والسلفادور، والصين.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (باسم الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمتليين ومزدوجي ومزدوجات الميل الجنسي ومغايري

ومغاريات الهوية الجنسية وحاملي وحاملات صفات الجنسين)، وإسبانيا، ونيوزيلندا، وأيرلندا، وألمانيا، وآيسلندا، والأرجنتين، وأستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق)، ولكسمبرغ، وكندا، وجورجيا، وسلوفينيا، وتشيكيا، والاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، وأنغولا، والصين، وبلجيكا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمكسيك.

٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبعدي من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وليختنشتاين، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، والأرجنتين، والصين، وآيسلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية.

٥٢ - وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبعدي من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من سلوفينيا (أيضا باسم سويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف)، وتشيكيا، والاتحاد الأوروبي، وليختنشتاين، والاتحاد الروسي، وفيجي، والبرازيل، والبحرين، والصين، وكذلك المراقبة عن دولة فلسطين وممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً الذي رد على ما طرح من أسئلة وما أبعدي من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من الاتحاد الأوروبي، وأنغولا، والبرازيل، والصين، وإريتريا، وكوت ديفوار.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبعدي من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة عدم الانحياز)، والاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، والنرويج، والمغرب، والصين، وأذربيجان، وإريتريا، وكوبا.

٥٥ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبعدي من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من إيطاليا، والفلبين، واليونان، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأيرلندا، والصين، وبيلاروس، والبحرين، وآيسلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وقطر، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وليختنشتاين، وإندونيسيا، والمكسيك.

٥٦ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبعدي من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، والصين.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا التي ردت على ما طرح من أسئلة وما أبدى من تعليقات من جانب ممثلي وممثلات كل من سويسرا، والنمسا، ومالي، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والصين، وأرمينيا، وأوكرانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وجورجيا، والجمهورية العربية السورية.

٥٨ - وأدلى كل من ممثل الجمهورية العربية السورية وممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) ببيان بشأن نقطة نظام.

٥٩ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة<sup>(٢)</sup>.

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/74/L.33/Rev.1

٦٠ - في الجلسة التاسعة والأربعين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي" (A/C.3/74/L.33/Rev.1) مقدم من الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وبالاو، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسنغافورة، وسيراليون، وصربيا، وطاجيكستان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقطر، وكيريباس، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي.

٦١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا ببيان أيضا باسم إسبانيا.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.33/Rev.1 (انظر الفقرة ٦٨، مشروع القرار الأول).

(٢) انظر A/C.3/74/SR.44.

٦٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثلة الأرجنتين ببيان.

#### باء - مشروع القرار A/C.3/74/L.49

٦٤ - في الجلسة السابعة والأربعين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "اليوم الدولي للمساواة في الأجر" (A/C.3/74/L.49) مقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبنما، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة آيسلندا ببيان ونقّحت شفويا الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ٢ و ٣ من منطوقه.

٦٦ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقّحة شفويا، كل من الأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسيشيل، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي، والهند، وهولندا، واليونان.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.49، بصيغته المنقّحة شفويا (انظر الفقرة ٦٨، مشروع القرار الثاني).

٦٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وممثلة الفلبين.

## ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٦٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقا إنسانيا ضروريا للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، و ١٦٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ تؤكد من جديد كل القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، ومنها قراره ٨/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي مستمدان من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تلاحظ التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(٨)</sup>، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠<sup>(٩)</sup>، وإذ تحيط علماً كذلك بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

**وإذ تؤكد من جديد** مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

**وإذ تشير** إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٠)</sup> والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١١)</sup>، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١٢)</sup> والإعلانات التي اعتمدها اللجنة على التوالي بمناسبة حلول الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١٣)</sup>، وإذ تتطلع إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاده،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل وبما يكفل عدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تشدد على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنه،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٢٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨ عقداً دولياً للعمل تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

**وإذ تشدد** على أهمية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام،

**وإذ تشير** إلى تحديد الجمعية العامة، عملاً بالقرارين ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، يوم ٢٢ آذار/مارس يوماً عالمياً للمياه ويوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه، وهما فرصتان هامتان للترويج لأمر من بينها التوعية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي وللتوعية بالتحديات التي لا تزال قائمة بهذا الشأن،

(٩) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22)، المرفق السادس.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و E/2005/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و E/2010/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٤)</sup> الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه وخدمات الصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

**وإذ تحيط علما** بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودون إقليمية،

**وإذ تؤكد** أهمية مواصلة تحسين التوافر، بالتنوع الجيدة وبالشكل الميسور والموثوق وفي التوقيت المناسب، للبيانات المصنفة عن التقدم في مجال إتاحة خدمات مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، باعتبار تلك البيانات من الوسائل التي لا غنى عنها بالنسبة للدول في تخطيط وتنفيذ ورصد الأعمال التدريجي لحق الإنسان المكفول للجميع من دون تمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

**وإذ ترحب** بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سياق تحديث عام ٢٠١٩ الذي نشره برنامجهما للرصد المشترك لإمدادات المياه والصرف الصحي عن توافر مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للأسر المعيشية<sup>(١٥)</sup>، وإذ تلاحظ أن البرنامج المذكور لديه قاعدة بيانات عالمية شاملة وأنه وضع معايير عالمية لقياس التقدم المحرز، واضحة في اعتبارها مع ذلك أنّ الأرقام الرسمية كثيرا ما لا تعكس بالكامل كل أبعاد حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

**وإذ تحيط علما** بأنه على الصعيد العالمي، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٧، زادت وفقاً لبرنامج الرصد المشترك نسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب مدارة بشكل مأمون من ٦١ في المائة إلى ٧١ في المائة وانخفضت نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب الأساسية من ٢٠ في المائة إلى ١٩ في المائة، وإذ ترحب بزيادة نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون من ٢٨ في المائة إلى ٤٥ في المائة وزيادة نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات الصرف الصحي الأساسية من ٢٨ في المائة إلى ٢٩ في المائة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لكون ٧٨٥ مليون شخص لا يزالون، رغم مرور عشر سنوات تقريباً على اتخاذ القرار ٢٩٢/٦٤، يفتقرون إلى خدمات مياه الشرب الأساسية و ١٤٤ مليون شخص لا يزالون يجمعون المياه مباشرة من مصادر المياه السطحية، وهو ما يمثل نسبة مجمعة قدرها ١١ في المائة من سكان العالم، في حين لا يزال بليوناً شخص يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية و ٦٧٣ مليون شخص يتغوطون في العراء، وهو ما يمثل نسبة مجمعة قدرها ٢٦ في المائة من سكان العالم،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلّفه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في حالات الطوارئ والأزمات

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥) World Health Organization/United Nations Children's Fund, Progress on Household Drinking Water, Sanitation and Hygiene: Special Focus on Inequalities. 2019 updates and SDG baselines (Geneva, 2019)

الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضرّرة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وفي البلدان القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغيّر المناخ، والأشخاص الذين يعيشون في مخيمات للاجئين، بمن فيهم من يعيشون في بلدان تستقبل حالات اللجوء، هم أكثر تعرضاً لاحتمالات ألا تتوافر لهم إمكانية الحصول على مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية مقارنةً بمن يعيشون في بلدان غير متضرّرة،

**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** من أنّ النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي ووسائل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، ومن أنهن يتحمّلن في أنحاء كثيرة من العالم العبء الأساسي في جمع المياه اللازمة للأسرة المعيشية والاضطلاع بمسؤوليات الرعاية، بما في ذلك تلك الناشئة عن الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه، على نحو لا يدع لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام ولا يفسح للنساء منهن مجالاً للسعي إلى كسب الرزق،

**وإذ يثير جزعها الشديد** أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، مع ملاحظة أن الإصابة بالإسهال هي ثاني أهم سبب مؤدٍ إلى وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وإذ تشدد على أن إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال، والاعتلال والتفزم مرتبطان بإمكانية حصول الأطفال والنساء على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأنّ الأطفال يعانون، في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، يواجهون في كثير من الأحيان عقبات تعرقل وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي التي يسهل عليهم الوصول إليها والتي تتناسب مع احتياجاتهم، وهو ما يؤثر في قدرتهم على العيش بصورة مستقلة والمشاركة بصورة كاملة في جميع مناحي الحياة، بما يشمل التعليم والعمل، وهو ما يثير القلق بوجه خاص في حالة التشرد، وكذلك في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية،

**وإذ يثير جزعها الشديد** وقوع الهجمات والاعتداءات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية عن عمد في النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إصابة العاملين بها وانقطاع إمدادات الطاقة اللازمة لتشغيل أنظمة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استثناء الصمت والوصم اللذين يجيطان بالطمث والنظافة الصحية خلال فترة الطمث لكونه يعني أنّ النساء والفتيات يفتقرن في كثير من الأحيان إلى معلومات ومواد تثقيفية أساسية في هذا الشأن وأنهن يتعرضن للاستبعاد والوصم، وأن صحتهن يمكن أن تضار من جراء ذلك، وأنهن سيُحرمن بالتالي من تحقيق كامل إمكاناتهن،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً** لكون انعدام سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك لإدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في المدارس وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تعترف بأن النساء لهن احتياجات خاصة فيما يتعلق بالنظافة الصحية أثناء فترة الطمث والحمل وعند الإنجاب وتنشئة الأطفال وطوال حياتهن،

**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** لأن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن أثناء جمعهن المياه اللازمة لأسرهن المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو، إذا كنّ يفتقرن إلى مرافق الصرف الصحي الكافية، عند ممارستهن التغوط والتبول في العراء، مما يحدّ من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأنّ مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة مياه الصرف هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأنّ مياه الصرف يتم، وفق ما جاء في تقرير الأمم المتحدة السنوي عن تنمية المياه في العالم، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تزيد عن ٨٠ في المائة في العالم وعن ٩٥ في المائة في بعض البلدان النامية،

**وإذ تؤكد** أهمية التعاون الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، على أساس ألا يكون له تأثير في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

**وإذ تعرب عن قلقها** من أنّ تغير المناخ قد أسهم ولا يزال يسهم في زيادة وتيرة الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الظهور على حد سواء وفي اشتداد حدتها، ومن أنّ لهذه الأحداث آثارا سلبية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وإذ تشير إلى ضرورة تحسين القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ،

**وإذ تسلّم** بأنه في حين أن تداعيات الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ والضرر البيئي فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي تضر بالأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب تكون أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعيش بالفعل أوضاعا هشّة، من قبيل الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة ومجتمعات ريفية ومحلية، وإذ تسلّم أيضا بأن الشعوب الأصلية، بسبب حالتها وطبيعتها المحددتين، قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

١ - **تؤكد مجددا** أنّ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، باعتباره من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضروريان للتمتع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٢ - **تسلّم** بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحق في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بالقدر الكافي والأمن والمقبول والميسور ماديا وماليا، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات

الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعيا وثقافيا، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقيقتين هما من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق؛

٣ - ترحّب بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتحيط علما بتقاريره؛

٤ - تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التامة لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث، منفردةً ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجيا الأعمال الكاملة للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية؛

٥ - تهيب بالدول:

(أ) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الأعمال التدريجية لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فئات معرضة للخطر والأفراد المهمشون، على ما تقدّم ذكره على أساس العرق أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى؛

(ب) أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها دوليا<sup>(١٦)</sup>، بما في ذلك الهدف المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ج) أن تراعي الخطة الحضرية الجديدة<sup>(١٧)</sup>، التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، والإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع؛

(د) أن تكفل إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، ووصولهن إلى سبل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما في ذلك مرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة؛

(هـ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين النساء والفتيات لأغراض التأهب في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، وذلك من خلال كفالة إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج مراعية للمنظور

(١٦) انظر القرار ١/٧٠.

(١٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

الجنسائي تعالج، في جملة أمور، إدارة النظافة الصحية والخيارات المناسبة للتخلص من منتجات العناية الصحية خلال فترة الطمث دون المساس بسلامتهن وكرامتهن؛

(و) أن تتصدى لمعالجة الوصم والإحساس بالعار المتفشين فيما يتصل بالطمث والنظافة الصحية في فترات الطمث من خلال تشجيع الممارسات التعليمية والصحية التي تعزز ثقافة تعترف بالطمث باعتباره أمرا صحيا وطبيعيا، وكفالة إمكانية الحصول على معلومات صحيحة في هذا الشأن، بما في ذلك لفائدة الرجال والفتيان، والتصدي للعادات الاجتماعية السلبية التي تتعلق بهذه المسألة، فضلا عن ضمان وصول الجميع إلى منتجات النظافة الصحية وإلى المرافق المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك خيارات التخلص من منتجات النظافة الصحية في فترة الطمث وإدارة نفاياتها، مع الاعتراف بأن انتظام النساء والفتيات في الدراسة بالجامعات والمدارس، أو في العمل بالنسبة للنساء، يمكن أن يتأثر بالانطباعات السلبية عن الطمث وبالاقتدار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الصحية الشخصية، مثل المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والأماكن العامة وفي أماكن العمل بالنسبة للنساء؛

(ز) أن تعزز الدور القيادي للنساء ومشاركتهن الكاملة والفعالة على قدم المساواة في صنع القرار فيما يتعلق بإدارة المياه والصرف الصحي وأن تكفل اعتماد نهج جنسائي فيما يتصل ببرامج المياه والصرف الصحي؛

(ح) أن تقلل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جميع المياه لأسرهن المعيشية بغية التصدي للأثر السلبي لعدم كفاية خدمات المياه والصرف الصحي على إمكانية حصول الفتيات على التعليم، بما في ذلك عن طريق تحسين الخدمات العامة والبنى التحتية؛

(ط) أن تعزز الأماكن العامة الآمنة وتحسن أمن النساء والفتيات وسلامتهن عند استعمالهن مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، وذلك من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنسائي؛

(ي) أن توفر الحماية للنساء والفتيات من التهديد أو الاعتداء البدنيين، بما في ذلك من العنف الجنسي، أثناء قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهن المعيشية وعند استعمالهن مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، بسبل منها تعزيز الأماكن العامة الآمنة وتحسين أمن النساء والفتيات وسلامتهن من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنسائي؛

(ك) أن تقضي تدريجيا على ممارسة التغوط في العراء باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، بما في ذلك للأفراد الضعفاء أو المهمشين؛

(ل) أن تتخذ الخطوات من أجل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التوعية على الصعيد الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه، وخاصة الكوليرا وإسهال الأطفال، التي يمكن الوقاية منها من خلال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، وإقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى توسيع نطاق الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلدان النامية؛

(م) أن تطبق نُهج تشاركية واسعة النطاق وشاملة للجميع، من خلال التشاور والتنسيق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول الملائمة لضمان الحصول بصورة مستدامة ولا تمييزية على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ن) أن تعزز الجهود الرامية إلى التقليل بقدر كبير من كمية مياه الصرف التي يتم إطلاقها في البيئة بلا معالجة، وتؤكد من أن الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نُظم ملائمة لمعالجة مياه الصرف التي يتم إنتاجها، بما في ذلك التخلص من براز الرضع، وذلك بغية الحدّ من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة؛

(س) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، أو في حماية هذين الحقين أو إعمالهما للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لمواطن الفشل هذه ضمن إطار أوسع على مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول بصورة مستدامة على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمنحون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(ع) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدّمو الخدمات من القطاع الخاص، بغية كفالة احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

٦ - **تهييب** بالدول والمنظمات الدولية أن توفر الموارد المالية وأن تساعد في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل معاونة البلدان، بناء على طلبها، وبخاصة البلدان النامية، على توفير مياه شرب ومرافق صرف صحي مأمونة ونظيفة يسهل على الجميع الوصول إليها بتكلفة ميسورة؛

٧ - **تدعو** الجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتنال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

٨ - **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليين والإثنائيين، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث الشركاء الإثنائيين على اعتماد نُهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإثنائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى أن تكمل، وفقاً لولاية كل منها، ما تبذله تلك الدول من جهود من أجل الأعمال التدريجية لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

٩- **تهييب** بالدول الأعضاء أن توسّع نطاق التعاون الدولي مع البلدان النامية ودعم بناء القدرات المقدم إليها في الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه وتخليتها، وكفاءة استخدام المياه، وتكنولوجيا معالجة مياه الصرف وإعادة تدويرها واستعمالها؛

١٠- **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لبلوغ ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٦)</sup>، وتشدّد على أنّ خطة عام ٢٠٣٠ تشكّل نقلة نوعية نحو الأخذ بخطة عمل تتّسم بمزيد من التوازن والتكامل في تحقيق التنمية المستدامة وتعكس ما يطبع جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وعدم قابلية للتجزئة؛

١١- **تؤكد من جديد** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يضطلع بالدور المركزي في الإشراف على المستوى العالمي على متابعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واستعراض هذا التقدم، وتشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

١٢- **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين.

## مشروع القرار الثاني اليوم الدولي للمساواة في الأجر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،  
وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٧)</sup> وغير ذلك من الصكوك الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام المعقود من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٨)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٠)</sup> تتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على نحو يكفل عدم ترك أي أحد خلف الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، على النحو الوارد في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ٨-٥،

وإذ تلاحظ العمل الذي يقوم به التحالف الدولي للمساواة في الأجر، الذي أنشئ للإسهام في تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، لا سيما الغاية ٨-٥،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٩) القرار ١/٧٠.

**وإذ تحيط علماً** بأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة الذي أنشأه الأمين العام،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية والجماعات النسوية، وكذلك المؤسسات التجارية ومنظمات العمال وأرباب العمل، في تعزيز المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات،

**وإذ تسلم** بأن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات يشهد تباطؤاً نظراً لاستمرار عدم التكافؤ التاريخي والبنوي في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر وأوجه عدم المساواة والعوامل المعوّقة في الحصول على الموارد والفرص مما يحدّ من قدرات النساء والفتيات،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من أن هذا التقدم يتسم بالبطء الشديد عندما يتعلق الأمر بالتمكين الاقتصادي للمرأة، وأن الأعمال التي تقوم بها المرأة عادة تُبخس قيمتها وأن التصدي لعدم المساواة في الأجر صعب للغاية حسبما يتضح،

**وإذ تشير** في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٤١ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩<sup>(١٠)</sup> بشأن المساواة في الأجر وتوصيته بإعلان يوم دولي للمساواة في الأجر، من أجل الاحتفاء بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة الرامية إلى تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وتحث على مواصلة العمل من أجل تحقيق هدف المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة للجميع،

**وإذ تؤكد من جديد** قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان يذكر فيها أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

١ - **تقرر** إعلان ١٨ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي للمساواة في الأجر، على أن يحتفل به سنوياً ابتداءً من عام ٢٠٢٠؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على الاحتفال باليوم الدولي للمساواة في الأجر بطريقة ملائمة، من أجل الاحتفاء بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة الرامية إلى تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وتحث على اتخاذ الإجراءات الإضافية اللازمة لتحقيق هدف المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة للجميع، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة دعم هدف المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة؛

٣ - **تدعو** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة العمل الدولية، في حدود ولاية كل منهما والموارد المتاحة لهما، وبالتعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة التي تهتم بالفعل بالنهوض بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، إلى

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/74/53)، الفصل الثاني.

العمل معا لتيسير الاحتفال باليوم الدولي للمساواة في الأجر وإلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الاحتفال به؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار؛

٥ - **تؤكد** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من التبرعات.

---